مؤتمر المرأة والقانون يختتم أعماله بجامعة حلب

اختتمت مؤخراً فعاليات المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق" القانون والمرأة" ٢٦-٢٠٠٩/٥/٢٧، الذي أقيم بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة وجامعة حلب بمشاركة العديد من الأكاديميين والباحثين والقانونيين والمعنيين بقضايا المرأة والقانون.

وبختام أعمال المؤتمر صدرت التوصيات وأهمها : استبدال عبارة "أم تضم" بعبارة "سيداو" وهو الاختصار المستخدم للدلالة على اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع التحفظات عن الاتفاقية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، إضافة إلى دعوة الحكومات العربية لمواءمة تشريعاتها مع دساتيرها فيما يتعلق بحقوق المرأة، وتوسيع نطاق قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل الفئات النسائية العاملة المحرومة من الاستفادة من أحكامه، والتنظيم التشريعي لعمل الخادمات والمربيات والفنانات الأجنبيات والوطنيات، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالأساليب العلمية الحديثة فيما يتعلق بإثبات النسب، وتفعيل عمل اللجان الطبية المختصة بفحص المقدمين على الزواج-خاصة الأمراض الوراثية-، وتخفيف الإجراءات الشكلية وتقصير المدة في دعاوي الأحوال الشخصية.

وأوصى المؤتمر بمواصلة دعم جهود الهيئة السورية لشؤون الأسرة في إعادة صياغة مشروع قانون صندوق النفقة والتكافل الاجتماعي وانجاز مشروع وحدة حماية الأسرة، وتعاونها مع كلية الحقوق في الشأن الاجتماعي.

وطالب المؤتمر بتعديل صياغة المادة ٩٤ من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالطلاق الرجعي، ودعا المجتمع الدولي لرفع الظلم الواقع على المرأة في الأراضي العربية المحتلة.

وفي ختام المؤتمر توجه د.شواخ الأحمد/عميد كلية الحقوق بالشكر للهيئة السورية لشؤون الأسرة على دعمها وتنظيمها للمؤتمر: "الشكر للهيئة على مساهمتها الفعالة، ونأمل باستمرار التعاون لأن المواضيع التي نبحث بها إنسانية، وهي دائماً محل بحث وجدل وتطوير."

أما أ. د. محمد فاروق الباشا/ المستشار القانوني في الهيئة السورية لشؤون الأسرة فقال:

"كان المؤتمر بالعموم موفقاً، حيث أتاح عرض الموضوعات بوضوح من قبل الرأي والرأي الآخر دون أي تشنج أو توتر".

جدير بالذكر أن محاور المؤتمر تناولت وضع المرأة في الدستور وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين العمل والتجارة، والجرائم الماسة بالأسرة، إضافة لظاهرة الاتجار بالمرأة، والنزاعات المسلحة والبيئة.

أي مجتمع نريد؟! أي قانون نريد؟!

سوسن زكزك

أثار مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعدته اللجنة المشكلة من السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /٢٤٣٧/ تاريخ7/6/2007 ، أثار، ومازال، الكثير من ردود الأفعال الرافضة لهذا المشروع، والتي رفض معظمها الدخول في تفاصيله، وأصحابها محقون في رفضهم، لكونه لا يصلح حتى كأرضية للنقاش.

ويدرك جميع المعنيين بقضايا المجتمع والقانون أن القانون الحالي لا يلبي متطلبات إحقاق العدالة داخل الأسرة، ولا يحفظ حقوق أفرادها، وبخاصة النساء والأطفال، ولا يؤمن استقرار الأسرة وازدهارها، لذلك يتطلع الجميع إلى تعديله، ولكن بأي اتجاه؟

من نافلة القول إن الوظيفة الأساسية لأي قانون هي وظيفة اجتماعية، وتأتي الوظيفة القضائية في إطار دعم وخدمة الوظيفة الاجتماعية. ومن هنا فإن القانون يجب أن لا ينسجم مع مستوى تطور المجتمع فقط بل كذلك أن يكون عاملا من عوامل تطور هذا المجتمع، وبالتحديد رافعة لهذا التطور الذي يتسارع. وهذا بالتأكيد يعني أن مدة عمل القانون مدة محدودة حتى ولو طالت، إذ وبمجرد أن تتخلف أحكامه عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، يصبح تعديله أمرا لا مفر منه.

فكيف إذا مع القوانين التي تطال الأسرة وهي "الخلية الأولى في المجتمع"، وتنظم العلاقة بين أفرادها، والتي يجب أن تكون ملبية لاحتياجات تطور الأسرة وتطور دورها وأدوار أفرادها في إطار من المساواة في الحقوق والواجبات، بما يضمن قيام تعاون وتكاتف وتشارك حقيقيين.

إن المطلوب من هذه القوانين أن تحمل رؤية مستقبلية تحدد ماهية الأسرة التي نريدها، وماهية الحقوق التي نريد أن نكرسها لأعضائها، وماهية العلاقات التي يجب أن تقوم بينهم والتي سينظمها القانون.

ولأننا في القرن الحادي والعشرين حيث منطق العصر هو المساواة وعدم التمييز لأي سبب، ولأننا نعيش في بلد بدأت فيه النساء منذ أكثر من قرن بالخروج من "القمقم"، ولأن دستور البلاد ينص على "المواطنون متساوون أمام القانون"، ولأن رهانات التنمية تقوم على إطلاق طاقات جميع المواطنين/ات للمشاركة الحرة في المجالات كافة، ولأن هناك مئات الأسباب التي تجعل من طموح النساء السوريات للمساواة التامة طموحا مشروعا، بل ومطلوبا .... لذلك كله يجب رفض مشروع القانون المطروح لما يسمى "الأحوال الشخصية"، والذي تتلخص رؤيته بمجتمع سوري تتفاوت حقوق أبنائه بحسب الدين والجنس، وتنتهك فيه حقوق المواطنة لصالح حقوق المذهب والعشيرة و"الفحولة."

لقد قيل الكثير في مشروع القانون، وسيقال الكثير أيضا، ويمكن الإيجاز بالقول إن هناك آلاف الأسباب لرفضه والعمل من أجل إلغائه، ولا يوجد ولا سبب واحد لقبول طرحه على النقاش.

إن تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة ليست "أحوالا شخصية" بل هو تنظيم لأهم وحدة اجتماعية، في صلاحها يصلح المجتمع وفي أمنها يأمن وفي عدم استقرارها تهديد له. كما أن الموقف من النساء والأطفال ليس مسألة "عادات وتقاليد" بل هو موقف أساسي من حقوق الإنسان.

إن هذا المشروع يهدد مستقبل البلاد ويهدر حقوق مواطنيه الإنسانية، كنساء وأطفال ورجال أيضا، بذريعة الدفاع عن عادات بالية تريد احتجاز المجتمع السوري في الأزمان الغابرة.

لقد آن الأوان لأن نشرع أبواب المستقبل على مصراعيها، ونطرح قانون أسرة مدني وعصري، يساوي بين المواطنين/ات جميعا، يدعم الوحدة الوطنية، يستنهض طاقات الجميع بأسره، يحفظ حقوق أفراد الأسرة، ويقوي تماسكها .مجتمع المساواة والعدالة هو ما نطمح إليه، وقانون المساواة والعدالة هو ما سنعمل من أجله